السفيع للمشتري انت تعلم كم قدر الثمن فانكر نظرت فان قال انت تعلم انه عشرة مثلا حلف المشتري على نفي العلم به وان اقتصر الشفيع في
دعواه على انت تعلم قدره فقط ولم يذكر القدر لم تسمع دعواه قوله وصدق مشتر في جهل شركه يعني لو قال المشتري للشفيع حين [illegible]
لا املك شركا للبايع صدق المشتري بيمينه على نفي العلم قوله وثمن يعني لو قال المشتري لا اعلم كم الثمن صدق بيمينه قوله وفي قدره يعني لو
قال المشتري الثمن عشرة وقال الشفيع بل خمسة صدق المشتري بيمينه قوله ونفي شرا يعني لو قال الشفيع لغيره اشتريت الشقص فلي
الشفعة فقال لم اشتر صدق منكر الشرا قوله فان اقر البايع اخذ منه يعني لو اقر البايع بالبيع وانكر المشتري اخذ الشفيع الشقص من البايع
لثبوت الشفعة باقراره قوله ما اعطاه لا ان قال قبضت يعني ثم ننظر فان كان البايع لم يقر بقبض الثمن اعطاه الشفيع وان اقر بقبضه
ترك عند الشفيع كمن اقر لمن لم يصدقه قوله وتجب فيه بادر بالطلب يعني ان الشفعة على الفور فيبادر الشفيع بطلبها حال علمه بحدوث
الشفعة كحل العقال ويكفيه في العلم ان تخبره مقبول الرواية من حرا وعبدا وامراة ثقات فان بلغه الخبر فقال لم اصدق وقد اخبره
احد المذكورين لم يعذر بخلاف ما لو اخبره غير الثقة قال في التمشية لكنه لو صدق الفاسق وتوانا سقطت شفعته في الباطن قوله
كالعادة يعني انه يمشي في الطلب على العادة ولا يكلف المبالغة في المبادرة فوق العادة قوله بعد اكل وصلوة حضر يعني لو علم
الشفيع وقد حضر وقت الصلوة ولو نافلة او حضر وقت اكل فله الشروع فيهما وان علم وهو فيهما فله الاتمام ولا يكلف قطع
الاكل ولا الاقتصار على المجزي من الصلوة هكذا هو في التمشية قوله او نايبه يعني اذا منعه عذر عن الطلب بنفسه فليبادر بالتوكيل
فيه وان لم يوجد الوكيل الا باجرة استاجره وليبادر الوكيل بالطلب كالعادة قوله ثم اشهد يعني فان عجز عن الطلب بنفسه
وعجز عن التوكيل ايضا فليتلفظ بالتملك بالشفعة ويشهد عليه قوله وعذر ان سلم ودعا ببركة وبحث عن ثمن يعني لا يكلف الشفيع
حين يلقا المشتري ان يكون اول كلامه شفعت عليك بل له ان يقول السلام عليك بارك الله لك كم اشتريت لان السلام تحية الاسلام
والبركة تعود على الشفيع والبحث عن الثمن ليعلم الشفيع بكم شفع قوله لا في اشتريت رخيصا يعني لان هذا من فضول الكلام الذي لا حاجة اليه
فتسقط به الشفعة قوله وسقطت بترك مقدور كتوكيل يعني لو ترك الطلب مع القدرة عليه او ترك التوكيل مع القدرة عليه او عجز عنهما
وترك الاشهاد وهو يقدر عليه بطلت شفعته لتقصيره قوله ولو باجر يعني لو عجز عن الطلب ولم يقدر على التوكيل الا باجرة وهو يقدر عليها فترك
سقط حقه عن الشفعة قوله لا لغيبة شريك وتاجيل يعني لو ترك الشفيع الطلب لغيبة شريكه الى حضوره او لكون الثمن موجلا فهو معذور
قوله وكذب بزيادة يعني لو اظهر للشفيع ان الشرا بالفين مثلا فبان ان الشرا بالف فهو على شفعته بخلاف ما لو تبين بعد ان ترك الشفعة
بالفين ان الشرا بثلاثة الاف مثلا فان حقه يسقط عن الشفعة والحالة هذه لان من ترك الشفعة بالالفين فبالثلاثة اولى وهذا احترز عنه
بقوله بزيادة قوله ونوع يعني كما لو اظهر للشفيع ان الثمن ذهب فترك الشفعة ثم تبين انه فضة فهو على شفعته لانه قد يتمكن من الفضة
ولا يتمكن من الذهب ومشتر يعني لو اظهر للشفيع ان المشتري زيد مثلا فترك الشفعة ثم تبين ان المشتري عمرو فهو على شفعته لانه قد
يرضا بمشاركة زيد دون عمرو قوله وقدر مبيع يعني لو اظهر للشفيع ان المبيع كل الشقص فتبين نصفه او بالعكس فتركه ثم تبين بخلافه فهو
على شفعته لانه قد يتعذر عليه ثمن الشقص دون ثمن الكل وقد يرغب لاخذ الكل دون النصف قوله لغرض يعني ان الكذب لا يكون عذرا في ترك
الشفعة على الاطلاق بل انما يكون عذرا اذا كان القدر المكذوب فيه غرض احترز عما لو قال باع كل الشقص بالف فترك الشفيع للعجز عن الالف
ثم بان ان المبيع كله نصفه بالالف فلا يكون هذا ونحوه عذرا اذ لا غرض للشفيع في ذلك قوله وبزاله ملكه يعني لو باع الشفيع حصته من الارض
او زال ملكه عنها بغير البيع سقطت شفعته سوا علم بالشفعة او جهل قوله لا بعض ان جهل يعني لو ازال الشفيع ملكه عن بعض حصته بعد ثبوت
الشفعة جاهلا ثم علم فله الشفعة على الاصح قوله واحترز عما لو فعله عالما بثبوت شركه فان شفعته تبطل قوله ولا ان صالح عنها بجهل
لو اخذ الشفيع عن الشفعة عوضا لم يجز ثم ننظر فان كان يظن جوازه ثم علم عدم الجواز فهو على شفعته وان كان عالما بعدم الجواز بطلت
الشفعة قوله او قاسم بجهل يعني لو قسمت الارض بعد ثبوت الشفعة فيها نظرت فان كان الشفيع عالما بطلت شفعته وان كان جاهلا
الجهل بان يدعي المشتري انه وكيل للبايع او ادعا انه وهبها له او نحو ذلك ثم تبين انه مشتر فالشفيع على شفعته قوله ويبقى زرعه بلا اجر
وكعارية بنا يعني لو جرت القسمة على نحو ما ذكرنا من صور الجهل ثم علم الشفيع ثم شفع وفي الارض زرع للمشتري وجب على الشفيع تبقيته
الى الحصاد بغير اجرة قال في التمشية بانه تاخير الاخذ بالشفعة الى الحصاد ونقله عن الروضة فان كان فيها بنا او غراس فحكمه حكم بنا
المستعير وغراسه فيكون الشفيع بالخيار بين ان يبقيه بالاجرة وبين ان يقلعه ويغرم ارش ما نقص بالقلع او يتملكه بالقيمة والله اعلم

وترك الشفعة صح

باب القراض

توكيل يعني فيشترط لصحته ان يوجد في رب المال اهلية التوكيل وفي العامل اهلية التوكل

وفي العامل اهلية التوكل

الوكالة في انه ينفسخ بفسخ احدهما او موته او اغما عليه ويخفى ان يد العامل يد امانة على مال القراض وله جميع احكام الوكالة الا في مسايل
استثناها المصنف في الباب كما ستراها ان شا الله تعالى قوله بايجاب كقارضت ضاربت عاملت يعني ان هذه الصيغ مثال الصيغة الايجاب
في عقد القراض قوله وقبول يعني من العامل او نايبه قوله في خالص نقد يعني فلا يجوز عقد القراض على غير النقد المضروب من الذهب والفضة
ولا يجوز على المغشوش قوله معلوم القدر يعني معلوم القدر بالوزن فلا يجوز على مجهول القدر قوله عين [illegible] شرط لصحة القراض
ان يعين مال القراض في العقد هذا ما قطع به الحاوي وقاله صاحب التهذيب وقال في العزيز والروضة نقلا عن الامام والقاضي انه يجوز التعيين
في المجلس كما في السلم وهو المقطوع به في الارشاد في قوله عين ثم وثم يراد بها المكان ولو قال قارضتك على احد هذين الصرتين لم يصح قوله
في تجارة يعني انه لا يصح القراض الا في التجارة فلا يصح على غير التجارة كالحرف قوله بيد العامل يعني فلا بد ان يكون مال التجارة في يد العامل
فلو شرط ان يكون في يد رب المال او غيره لم يصح قوله وبطل بتوقيت غير اشترا يعني لو قال قارضتك على ان تتجر لي ~~في الخيل البلق واليا~~ قوله [illegible]
~~او نحو ذلك مما يندر وجوده~~ سنة ثم لا تبع بعدها لم يصح القراض بخلاف ما لو قال ثم لا تشتر بعدها فانه يصح قوله وفي نادر يعني اذا قال قارضتك
على ان تتجر في الخيل البلق او الياقوت الاحمر او نحو ذلك مما يندر وجوده لم يصح القراض واحترز عما لو قارضه على التجارة في نوع يعم وجوده فانه
يصح قوله وحرفه يعني لو قارضه على ان يشتري القطن مثلا ويغزله او على ان يشتري الغزل فينسجه او نحو ذلك من الحرف لم يصح القراض قوله ومع شخص
يعني لو قال لا تعامل الا زيدا مثلا لم يصح قوله وبعمل مالك يعني لو شرط ان يعمل رب المال مع العامل لم يصح قوله لا عبده تبعا يعني فلو شرط ان يعمل عبد
رب المال مع العامل معينا له لا مشاركا في الراي جاز لان العبد مال يدخل تحت اليد قوله على ان الربح بينهما يعني انه يشترط اختصاصهما بالربح
واشتراكهما فيه فلا يشترط لاحدهما فقط ولا يشترط منه شيا لثالث لم يعمل في القراض قوله مقدرا بجزء يعني انه يشترط ان يكون الربح
بينهما مقدرا بالجزئية كثلث وربع او نصف ونحو ذلك فلو شرط لاحدهما ربح اشيا معينة من المال كربح ما اشتراه العامل من الجواري او نحو
ذلك لم يصح قوله كثمر مساقاة يعني انه يشترط في المساقاة اختصاص المالك والعامل بالثمرة واشتراكهما فيها وتقديرها بينهما بالجزئية فلا يجوز
ان يختص احدهما بثمر نخلات بعينها قوله فان شرط للعامل النصف وسكت جاز ويكون الربح بينهما نصفين قوله لا عكسه يعني لو قال المالك
قارضتك على ان لي نصف الربح لم يصح القراض لانه لم يبين كم يكون حصة العامل قوله وله في فاسده اجرة مثل لا ان شرط كله للمالك يعني اذا فسد القراض
لاختلال شرط ثم تصرف العامل صح تصرفه لوجود الاذن ويكون الربح كله للمالك وللعامل اجرة مثل عمله سوا ربح ام لا نعم لو شرط ان الربح
كله للمالك لم يستحق العامل شيا من الاجرة لانه عمل غير طامع بشي في عمله قال في التمشية واعلم ان الاصحاب ذكروا في الوكيل انه وان
صح تصرفه فلا يجوز له الاقدام على التصرف اذا كان العقد فاسدا ولعل مراده بالعقد عقد الوكالة قال وخالفهم ابن الصباغ وعبارة الحاوي
هنا توافقه انتهى قوله لا بنحو تصرف يعني لو دفع اليه مالا وقال تصرف في هذا المال وكل الربح لي او اتجر لي بهذا المال ولا شي لك فعمل
لم يستحق شيا قوله وهو كوكيله يعني ان العامل كالوكيل فلا يبيع بالغبن والنسيئة فان اذن له في النسيئة اشهد والا ضمن فان باع حالا
حبس المبيع حتى يقبض ثمنه فان اذن له في التسليم لم يلزمه الاشهاد لان الحال لا يعتاد الاشهاد فيه هكذا هو في التمشية قوله لكن له ياخذ العرض
والعيب يعني انه يجوز للعامل ان يبيع بالعرض وياخذ المعيب حيث نظر في ذلك مصلحة بخلاف الوكيل لان العامل ياخذ لغرض الاسترباح قوله
ولا يشتري بعضه وزوجه يعني لا يشتري العامل من يعتق على المالك ولا يشتري زوج المالك لان النكاح ينفسخ بذلك كالماذون ولو باشتر
يعني ان العبد الماذون له في التجارة لا يشتري من يعتق على سيده ولا زوج سيده كالعامل سوا قال له السيد اتجر او اشتر قال في التمشية ويكون الوكيل
اشترى من يعتق عليه لانه اذن له في شرا عبد بصفات وقد اشتراه كما مر هذا اللفظ بحروفه قوله فان اذن له فقارض ولم يشاركه
سيد يعني لو قارض العامل رجلا باذن المالك فانك تنظر فان انعزل المالك العامل وصار وكيلا في عقد القراض مع الثاني والمال حينئذ مما يجوز
عليه عقد القراض صح والا فلا قوله اولشاركه فسد يعني لو شرط الاول على الثاني ان يجعل له مما شرط له من الربح شيا فانه يفسد والتصرف الثاني
صحيح في الحالين واجرته على رب المال لانه اذن له في مقارضته قوله وبلا اذن كغاصب له ربح ما عقد بذمته وللعامل اجرة يعني لو قارض العامل
غيره بغير اذن رب المال لم يصح فان تصرف الثاني فكتصرف الغاصب فتنظر فان اشترى بعين مال القراض فالعقد باطل وان اشترى بذمته وربح
وقع الشرا والربح للعامل الاول وعليه اجرة الثاني قوله وان رضي احدهما بعيب فللاخر يعني لو اشترى العامل معيبا لم يعلم عيبه في القراض الصحيح
فاراد رده واراد رب المال امساكه او اراد رب المال الرد وامتنع العامل عمل بما فيه المصلحة قوله وان سافر او ركب بحرا بلا اذن ضمنه وثمنه
يعني لو تعدى به فاذا باع العرض فالبيع صحيح بشرط ان لا يبيع بدون ثمن بلد القراض كما سياتي والثمن مضمون عليه كما كان قوله وثمنه قوله
وان عاد يعني وان عاد الى بلد القراض بعد البيع فالثمن مضمون عليه ولا يخفى انه لو رد العرض الى بلد القراض قبل بيعه فهو مضمون والله اعلم

وهذا معي

Copyright … University